

تعميم وسيط رقم ١٤٠

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ (ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان) .

بيروت في ٩ آب ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٦٦٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان  
ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ المتعلق بممارسة عمل المصارف  
الإسلامية في لبنان ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل نص الفقرة الأولى من البند (١) من المقطع "ثانياً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ بحيث يصبح كما يلي :  
«١- في ما يتعلق بالودائع المرتبطة بالنتائج السنوية للمصرف :  
ترتبط نتائج الوديعة بنتائج المصرف السنوية إذا تم الاتفاق في عقد الوديعة أن تكون مختلطة مع أموال المصرف الخاصة أو الأموال التي للمصرف حق التصرف المطلق بها (الحسابات الجارية أو غيرها من الأموال التي يتسلمها المصرف على أساس عقد مضاربة والمدونة داخل ميزانيته) .»

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٩ آب ٢٠٠٧  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه